

خاتمة

آفاق البحث في المقاصد

لا أريد في هذه الخاتمة - وكما جرت العادة - أن أعود إلى عرض ما عرضته ، وإجمال ما فصلته ، فذلك قد مضى بما له وما عليه ، ويمكن أن أعود إليه - إذا يسر الله ذلك - لتتيممه ، وتصحيح أغلاطه ، وتقويم اعوجاجه .

ذلك أني وإن كنت أحس إحساساً سطحيّاً - وعابراً بالتأكيد - بأنني بصدد إنهاء هذا الكتاب ، فإن إحساساً آخر ثقيلاً ، يجثم على صدري ، ويؤرق فكري ، وهو أنني لم أنه شيئاً ، وإن كل ما نبشته ، أو خضت فيه بقدر ما ، يدعو إلى مزيد من البحث والدراسة والتحرير والتقريب .

ولهذا فإني أقصر الخاتمة على التذكير والتنبيه على بعض كبريات القضايا التي تتطلب الكثير من البحث .

أفعل هذا ، إقراراً مني بأنني لم أنه شيئاً ، وخاصة فيما يتعلق بهذه القضايا الكبرى ، وأفعله استشارة وتحفيزاً لأهل العلم ، ليتفضلوا بسد هذه الثغرات في مكتبتنا الفقهية والأصولية فيزيدونا بياناً وتجليّة لهذه الأمور .

وفيما يلي هذه القضايا التي أعني :

١- بماذا تعرف المقاصد ؟ أو كما عبر الدكتور عبد المجيد النجار : مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ، ولقد قدم الأصوليون خدمة كبيرة لهذا الموضوع ، وذلك من خلال دراستهم لمسالك التعليل ، ثم قدم الشاطبي ما عنده في الموضوع ، كما قدم لنا تجربته التطبيقية في الكشف الاستقرائي عن كثير من المقاصد ، وأضاف الشيخ ابن عاشور ما أضاف ، وكل هذا يسهل الانطلاق في دراسات أكثر عمقاً وتدقيقاً ، وأكثر ضبطاً وتنقيحاً ، لهذا الموضوع الكبير ، الذي يمثل المدخل العلمي الصحيح لتوسيع الكشف لمقاصد الشريعة عامها وخاصها .

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي

٢- مزيد من الاستقراء لأحكام الشريعة والاستنباط لعللها ، لتوسيع لائحة مقاصد الشريعة ، وجعلها - أو جعل أكثر ما يمكن منها - محل اتفاق يرجع إليه ويحتكم إليه في فقها واجتهادنا اليوم وغداً .

٣- إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة ، لأن هذه الضروريات أصبحت لها - بحق - هبة وسلطان ، فلا ينبغي أن نحرم من هذه المنزلة ، بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها ، والتي قد لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس ، مع العلم أن هذا الحصر اجتهادي ، وأن الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القديم كما رأينا ، وحديثاً دعا الأستاذ أحمد الخليلي إلى جعل العدل وحقوق الفرد وحرية ، ضمن الضروريات من مقاصد الشريعة ^(١) .

ولا أريد أن أقرر شيئاً قبل أوانه وفي غير موضعه ، ولكني أقول : لنفتح هذا الموضوع ، بموازين العلم وأدلته .

٤- مزيد من الدراسة التفصيلية ، للضروريات المكملية ، والحاجيات والتحسينيات ، والعمل على وضع ضوابط واضحة للتفريق بين مراتب المصالح كلها ، وحدود الثبات والتغير في ذلك .

٥- استخراج ودراسة الفكر المقاصدي عند كبار الأئمة والعلماء ، الذين يظهر أنهم ذوو باع وفضل في العناية بمقاصد الشريعة ، ابتداء من كبار فقهاء الصحابة ، ومروراً بالأئمة الأربعة ، وغيرهم كالترمذي الحكيم ، والإمام الطبري .

٦- وبصفة عامة : تتبع ودراسة مراعاة المقاصد في الفقه الإسلامي ، وكيف يتم ذلك ؟ وإلى أي حد ؟ وما هي المقاصد التي وقع الاتفاق على اعتبارها مقاصد ؟ وما هي المقاصد التي قيل بها دون مخالف في ذلك ؟

٧- ومن خلال هذه المواضيع وغيرها ، نعمل على وضع « ضوابط الاجتهاد المقاصدي » حتى لا يبقى هذا المنحنى الاجتهادي منفذ تميع للاجتهاد ، نحو التحصن بقلعة الظاهر

(١) وجهة نظر (٢٤٩، ٢٥٠، ٣٠٠) .

والاحتياجات ، ولقد حاولت - مضطراً - أن أبرز بعض معالم الاجتهاد المقاصدي ، ولكن شتان بين «المعلم» و«الضوابط» ، فلتكن تلك المحاولة ، خطوة في الطريق ، إن أحسنت فيها ونعمت ، وإلا ، فلتكن إثارة وتحفيزاً لمن يستطيعون خوض الموضوع وضبطه ، كلاً أو جزءاً .

وأخيراً ، هل سيفضي بنا التوسع في مباحث المقاصد إلى تحقيق ما دعا إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، من استخلاص مقاصد الدين وقطعياته ، وتسميتها باسم «علم مقاصد الشريعة» ^(١) .

أم أن المقاصد لا ينبغي أن يتجزأ عن علم أصول الفقه ، كما يرى عدد من الأصوليين المعاصرين ؟ ^(٢) .

الحق أن السؤال لا يكون ذا أهمية كبيرة إلا إذا اتفقنا على ضرورة التوسع الكبير والعناية الفائقة بمقاصد الشريعة ، وبعد ذلك ، هل نسمي ذلك علماً أم لا ؟ المسألة هينة ، ولعل ما صنعه الشيخ عبد الله دراز يعطينا من هذا التساؤل ولو حين ؛ فهو يرى : « أن لاستنباط الأحكام ركنين : أحدهما علم لسان العرب ، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها » ^(٣) ومن هذين العلمين ، يتكون علم أصول الفقه .

فالمقاصد علم ، وركن في علم ، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء ، وبالمقاصد لا بالوسائل .

والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه .

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً .

ليلة الثلاثاء ٢٠ من ربيع الأول ، ١٤٠٩ هـ ، الموافق لفتح نوفمبر « تشرين الثاني » ١٩٨٨ م .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٨) .

(٢) كالكتور عجيل النشمي « مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٢ » ، تصدر عن كلية الشريعة بجامعة الكويت .

(٣) من مقدمته للموافقات (١/٥) .